

خطوات شراء صيدلية مرخصة

(١)

١- شهادات القاهرة

- إستخراج المشتري أربعة شهادات من الإدارة المركزية لشئون الصيادلة بالقاهرة (٢٢ عبد العزيز آل سعود – منيل الروضة) الأوراق اللازمة لإستخراجها هي كالتالى :-
- أ- صورة البطاقة .
 - ب- صورة كارنية النقابة العامة والفرعية .
 - ت- صورة ترخيص مزاولة المهنة .
 - ث- صورة ترخيص الصيدلية المراد شرائها .
 - ج- صورة إلغاء التكليف أو خطاب من جهه العمل للعاملين بالقطاع العام أو الحكومة موضح به تاريخ الإلتحاق بالعمل وأنه مازال يعمل حتى تاريخه .
 - ح- شهادة خبرة عام من تاريخ مزاولة المهنة .

٢- عقد ملكية العين

تحرير عقد ملكية للعين (المحل المرخص لصيدلية) من مالك المحل لصالح الصيدلى المشتري وإقامة دعوى صحه توقيع عليه ويقدم صورة من العقد مع صورة عريضة الدعوى .

٣- عقد بيع بالجدك

تحرير عقد بالجدك من الصيدلى الصادر بإسمه الترخيص لصالح الصيدلى المشتري موضح به إسم الصيدلية وعنوانها ورقم الترخيص وثمان البيع ويتم التصديق على توقيعاته بالشهر العقارى (يأخذ الشهر العقارى عدد (٢) شهادة من الموضحة بالبند الأول) .

المنطقة الطبية

-٤

توجه الصيدلى المشتري والبائع إلى المنطقة الطبية التابع لها الصيدلية لتوقيع البائع طلب البيع وتوقيع المشتري طلب الشراء وتسليم الأوراق التالية للمنطقة الطبية لنقل الترخيص :-

- أ- فيش (صحيفة الحالة الجنائية) للمشتري .
- ب- أصل شهادة ميلاد المشتري .
- ت- صورة ترخيص مزاوله المهنة للمشتري .
- ث- صورة من كارنيه النقابة العامة والفرعية للمشتري والبائع .
- ج- أصل الرسم الهندسى للصيدلية .
- ح- أصل عقد البيع بالجدك الموثق بالشهر العقارى المبين بالبند (٣) .
- خ- صورة عقد الملكية .
- د- صحيفة دعوى صحة التوقيع المبين بالبند (٣) .
- ذ- أصل ترخيص الصيدلية .

نقابة الصيادلة

-٥

أخذ خطاب من الإدارة الطبية موجه لنقابة الصيادلة للحصول على الموافقة على إسم الصيدلية ويتم تقديمه للنقابة للحصول على الموافقة على الإسم و الأوراق اللازمة للحصول على هذه الخدمة هى :-

- أ- عدد (٢) صورة عقد بيع بالجدك .
 - ب- عدد (٢) صورة كارنيه النقابة العامة والفرعية .
 - ت- عدد (٢) صورة عقد الملكية .
 - ث- عدد (٢) صورة عريضة دعوى صحة التوقيع على عقد الملكية .
 - ج- عدد (١) صورة + أصل خطاب المنطقة الطبية .
 - ح- عدد (٢) صورة ترخيص مزاوله المهنة .
 - خ- عدد (٢) صورة شخصية لطالب الخدمة .
 - د- سداد رسوم هذه الخدمة .
- (ويستلزم ذلك سداد الاشتراكات للنقابة حتى تاريخ طلب الخدمة)

٦- الموافقة على الإسم

يتم الحصول على الموافقة على الإسم من النقابة وهى عبارة عن عدد ثلاث شهادات :-
أ- شهادة عدم صدور أحكام تأديبية .
ب-شهادة الموافقة على الإسم .
ت-شهادة قيد بالنقابة وسداد الإشتراكات .
ويتم التوجه بعد ذلك لمديرية الشؤون الصحية لإعتماد الإسم الذى تم الموافقة عليه من النقابة.

٧- الحصول على الترخيص

تسليم الشهادات للإدارة الطبية لإستلام الترخيص والرسم الهندسى بعد نقل الملكية عليهم .